

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارة
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

الإدارية: مجلس أمانة عمان الكبير

وكذلك المحامي على أحمد العواملة.

المميز ضدّه: زياد فالح علیان الحنطي.

وكيله المحامي خالد الكعابنة ويعيى الحديد.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٨٢٤ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥ القاضي بقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ١٦٩/٢٠١٤ بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤ بما قضى به من إلزام المدعي عليه بمبلغ (٧٠٠) دينار أتعاب محاماً والحكم بإلزامه بمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً عن المرحلة الأولى وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بحدوده وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

- ١- أخطاء المحكمة بمعالجة أسباب الاستئناف الثالث والرابع والخامس والسادس المتعلقة بالطعن في تقرير الخبرة جملة واحدة ومجتمعة في مخالفة صريحة لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ٢- أخطاء المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المستند إلى وصف العقار بتاريخ الكشف وليس تاريخ الاستملك مخالفة بذلك قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١٩٠٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٠.
- ٣- وبالنهاية، فإن العبرة بالصفة التنظيمية التي كان عليها العقار بتاريخ الاستملك ولا يجوز بأي حال أن يتم التقدير بالاستناد إلى مخطط الموقع التنظيم الصادر بعد تنظيم أو تغيير صفة استعمال قطعة الأرض لأن سعر المتر المربع قبل وقوع التنظيم يختلف عن سعر المتر المربع بعد التنظيم بزيادة الأخير.
- ٤- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي انتهت إليها وقولها: إن الخبراء قد رأعوا أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملك حيث جاءت الإشارة إلى المادة (١٠) من قانون الاستملك في تقرير الخبرة إشارة شكلية.
- ٥- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي قررتها على الصفحة رقم (٦) في ردتها على الأسباب من الثالث وحتى السادس بالقول: إن الشوارع التنظيمية لا تعتبر استملاكاً بالمعنى القانوني مخالفة بذلك نصوص المواد (٢ و ١٠ و ١١ و ١٣) من قانون الاستملك.
- ٦- أخطاء المحكمة حيث لم تعالج الدفع المثار حول وجوب التمييز بين الشوارع التنظيمية والشوارع الرضائية المفرزة وأثر كل منها على المساحات المستملكة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

اللة

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي زياد فالح عليان الحنيطي أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة مجلس أمانة عمان الكبرى للمطالبة ببدل التعويض عن الاستملاك للمساحة الزائدة على الربع القانوني على سند من القول:

- ٤- يملك المدعى كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١١٨) حوض رقم (٤) حنو الأشقر من قرية العدلية.

٢- قام المدعى بإفراز القطعة المذكورة أعلاه إلى عدة قطع ذات الأرقام (١٢٨) لغاية (١٣٨) حسب مشروhat أراضي جنوب عمان رقم ٢٤/١.

٣- قامت المدعى عليها باستحداث شوارع تنظيمية ضمن قطعة الأرض التي تعود للمدعى بموجب المخطط التنظيمي رقم (أع/٢٩٨/٢٠٠٤) القويسنة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢ المتضمن إلغاء استحداث شوارع ضمن قرية الخشافية وقرية العدلية.

٤- بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ تم نشر قرار موافقة مجلس الوزراء على قرار الجنة اللوائية بالموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي المنصور بالجريدة الرسمية

٥- بموجب المخطط التنظيمي تم اقتطاع مساحة زائدة على الربع القانوني البالغة (٤٠٩,٣٧)م من القطعة المفرزة رقم (١١٨) المشار إليها حسب كتاب رقم

(٣٠٩) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ المشكلة بقرار مجلس أمانة عمان الكبرى رقم

(١٦٨) تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ الذي بين مجموع الاقتطاع.

وطلب المدعي الحكم بإلزام المدعي عليه ببدل الاستملك للمساحة الزائدة على الربيع القانوني مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ المتضمن إلزام الجهة المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٤٣٢٧,٩٥٠) ديناراً كتعويض عن الاستملك الواقع على قطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف ومبلاع (٧٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم ترضي الجهة المدعي عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها الأصلي للطعن فيه وتقديم المدعي باستئنافه التبعي.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٥/١٠٨٢٤

المتضمن قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف بما قضى به من إلزام المدعي عليه بمبلغ (٧٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والحكم بإلزامه بمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الأولى وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بحدوده وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف ومبلاع (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم ترضي الجهة المدعي عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس التي تتعى فيها الجهة الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للقانون والواقع.

وللرد على ذلك فإنه يشكل طعناً بالصلاحيّة التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٤ و ٣٣) من قانون البيانات باعتبار أن الخبرة نوع من البينة وفقاً لنص المادة (٦/٢) من قانون البيانات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

وحيث إن رقابة لمحكمة التميز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت البينة مستمدّة من بينة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً في الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص وأن الخبراء وصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وبيّناً نوع التنظيم فيها وقربها من الخدمات وقاموا بتقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة الزائدة على الربع القانوني وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧.

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه ينافي وأحكام القانون مما يتبع معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب السادس الذي تتعى فيه الجهة الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعد معالجة الدفع المثار حول التمييز بين الشوارع التنظيمية والشوارع الرضائية المفرزة.

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم تقم بمعالجة هذا الدفع واكتفت بقولها ((لم يبين الطاعن ما هي الدفوع)) التي أثارها ولم ترد على ذلك مما يجعل القرار المطعون فيه مستوجب للنقض من هذه الناحية لورود هذا السبب عليه.
لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٧ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

lawpedia.jo

رئيس الديوان

د. فهد بن سعيد